

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه
قوله (لحم جزور) أي بعير ذكر أو أنثى ع ش قوله (على ما قالوه) أي الأصحاب في
الاستدلال على عدم النقص بأكل لحم جزور و قوله (بأن فيه) أي في النقص بلحم جزور قوله (
ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الأصحاب بنسخهما
بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار سم
قوله (وأجيب) أي من جانب الأصحاب و قوله (بأنا أجمعنا) يعني القائلين بالنقص
والقائلين بعدمه كردي قوله (بأنهما لا يسميان لحما) أقول وبتسليم أنهما يسميان
فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصري قوله (كما يأتي في الإيمان الخ) ويجب بأنه عمم عدم
النقص بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الإيمان بشمول اللحم له
نهاية قوله (فأخذ الخ) أي القائل بالنقص .

قوله (وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كأكل الخ سم عبارة الكردي عطف على أكل لحم
الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اه قوله (ودم) أي من غير الفرج
نهاية قوله (لا لكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالأولى ما ذكره غيره من أن الكلام في
موجب الوضوء التام بصري قوله (ونحو شفاء الخ) مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره قوله (لأن
حدثه الخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل مغني قوله (لم يرتفع)
فيه نظر بالنظر لتجويزه رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة أن يكون بمعنى المنع
وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الأسباب بصري وقد يجاب بأن مراده لم يرتفع رفعا
عاما قول المتن (خروج شيء) أي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول
أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا نهاية زاد المغني طوعا أو كرها اه قوله (ولو
عودا) حتى لو أدخل في ذكره ميلا أي مرودا ثم أخرجه انتقص نهاية ومغني قوله (إدخاله)
أي إدخال شيء في قبله أو دبره قوله (أي المتوضئ) إلى قوله نعم في المغني قوله (أي
المتوضئ) قيد بذلك نظرا لكونه ناقضا بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لأن المنظور إليه
الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا و قوله (الحي) خرج به الميت فلا تنتقص
طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط وقوله (الواضح) أخذ الشارح